

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٦٥ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق  
ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/٧/١٧ ؛

### قرار:

( المادة الاولى )

ينشأ فرع لتوثيق المركبات بمدينة العريش باسم (فرع توثيق المركبات بالعريش)  
ويتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال سيناء ، ويختص بتوثيق المحررات الخاصة  
بالمركبات بأنواعها المختلفة ، ويقتصر اختصاص هذا الفرع على مايقدم إليه من محررات  
تتعلق بهذا النوع من التعامل .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١

صدر في ٢٠٠١/٧/١٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر